asylkoordination österreich

الحماية الفرعية والمادة 54a من قانون اللجوء

Subsidiärer Schutz und § 54a AsylG

نشرة معلومات باللغة العربية

آخر تحديث: 15.08.2026

منذ 12 يونيو 2026، أصبح هناك فصل واضح في النمسا بين الحماية الفرعية (subsidiärer Schutz) بموجب قانون الاتحاد الأوروبي وتصريح الإقامة النمساوي الجديد المنصوص عليه في المادة 54a من قانون اللجوء (§ 54a). وكلاهما مهم للأشخاص الذين لا يجوز ترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية. لكنهما يختلفان من الناحية القانونية.

ملحوظة: لا تُغني هذه النشرة عن الاستشارة القانونية الفردية.

تختلف كل حالة عن الأخرى. لذا، يُرجى التواصل مع مركز استشارات إذا كانت لديك استفسارات أو إذا تلقيت خطابًا من إحدى الجهات الحكومية. يمكنك العثور على معلومات حول مراكز الاستشارات في الصفحة الأخيرة.

تنبيه: لم تُحسم بعض الأحكام القانونية بشكل نهائي بعد، وقد تطرأ عليها تغييرات. **ويمكن لأي مركز استشارات إطلاعك على الوضع القانوني الحالي.**

ما القواسم المشتركة بين الحماية الفرعية (subsidiärer Schutz) وتصريح الإقامة المنصوص عليه في المادة 54a من قانون اللجوء (§ 54a)؟

لا يجوز ترحيل أي شخص إلى بلد يواجه فيه خطر الموت أو التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. ويُعرف هذا المبدأ باسم **حظر الإعادة القسرية (Refoulementverbot)**. وهو منصوص عليه في المادتين 2و3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (EMRK) [Art. 2 und 3 der Europäischen Menschenrechtskonvention (EMRK)]. ويسري حظر الترحيل هذا على جميع الأشخاص دون أي استثناء!

ويُعد حظر الإعادة القسرية مبدأً أساسيًا في كلٍّ من الحماية الفرعية وتصريح الإقامة المنصوص عليه في المادة 54a §. ويتوقف تحديد نوع الحماية التي يحصل عليها الشخص على مصدر الخطر الذي يواجهه (انظر أدناه)، وعلى استيفائه الشروط الأخرى ذات الصلة.

لماذا تم استحداث تصريح الإقامة الجديد المنصوص عليه في المادة 54a §؟

يحدد قانون الاتحاد الأوروبي بدقة الحالات التي يجب فيها منح الشخص الحماية الفرعية. ولا يكفي مجرد وجود خطر انتهاك حظر الإعادة القسرية في حال ترحيله، بل يجب أيضًا استيفاء شروط أخرى (انظر أدناه). لكن النمسا كانت تمنح الحماية الفرعية في بعض الحالات سابقًا، رغم أن ذلك لم يكن مسموحًا به في الأصل بموجب قانون الاتحاد الأوروبي. وبسبب إصلاح قانون الاتحاد الأوروبي في يونيو 2026، لم يعد ذلك ممكنًا. ولذلك، استُحدث تصريح إقامة جديد.

ما الفرق بينهما؟

يكمن أحد الفروق المهمة بينهما في **مصدر الخطر**. ففي حالة الحماية الفرعية، يجب، من حيث المبدأ، أن يكون الخطر صادرًا عن شخص أو جماعة أو الدولة. ويُطلق على ذلك في قانون اللجوء مصطلح «**الجهة الفاعلة**» **(Akteur)**. أما بالنسبة إلى تصريح الإقامة المنصوص عليه في المادة 54a § فلا يُشترط أن يكون الخطر صادرًا عن جهة فاعلة محددة.

الحماية الفرعية (subsidiärer Schutz)	تصريح الإقامة المنصوص عليه في المادة 54a § (§ 54a-Aufenthaltstitel)
يجب أن يكون الخطر صادرًا عن **جهة فاعلة محددة**. قد تكون هذه الجهة، على سبيل المثال، الدولة أو إحدى الميليشيات أو جماعة إجرامية أو إحدى العشائر أو أحد الأفراد. إذا لم يكن الخطر صادرًا عن الدولة، فيتوقف الأمر على مدى قدرة الدولة واستعدادها لحماية الشخص.	لا يُشترط أن يكون الخطر صادرًا عن **جهة فاعلة محددة**. ومع ذلك، قد يُحظر الترحيل استنادًا إلى المادة 2 أو 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (EMRK).
مثال: تهدد إحدى الميليشيات شخصًا بالقتل، ولا تستطيع الدولة حمايته بفعالية أو لا ترغب في ذلك.	**مثال:** لا تتلقى إحدى الحالات المرضية الخطيرة العلاج الضروري الذي لا غنى عنه في بلد المنشأ. وقد تتدهور حالتها الصحية بشدة إذا عادت إلى ذلك البلد، إلى حدّ قد يؤدي إلى وفاتها.

من الذي يمكنه الحصول على تصريح الإقامة المنصوص عليه في المادة § 54a؟

يمكن منح الشخص تصريح إقامة بموجب المادة 54a § إذا كان ترحيله يعرّضه لخطر انتهاك المادة 2 أو 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (EMRK). ويُشترط أيضًا ألا يكون العائق الذي يحول دون ترحيله مؤقتًا فحسب، أي أن يُتوقع استمرار الخطر لفترة أطول.

لم تُحدَّد بعد المدة التي يجب أن يستمر فيها الخطر. فالقانون لا ينص على فترة زمنية محددة. وقد يصعب تقييم ذلك، على سبيل المثال، في حالات الأمراض الخطيرة، لأن الحالة الصحية للشخص أو مستوى الرعاية الطبية المتاحة في بلده الأصلي قد يتغيران.

لذلك، لا يُمنح الشخص تصريح إقامة بموجب المادة 54a § تلقائيًا لمجرد تعذّر ترحيله في الوقت الراهن.

إذا كان تعذّر الترحيل مؤقتًا فقط، فقد يكون من الممكن **تعليق ترحيله مؤقتًا (Duldung)**. وهذا الوضع لا يُعد تصريح إقامة. ويظل الأشخاص الذين يتمتعون بهذا الوضع في النمسا مقيمين بصورة غير قانونية، لكن لا يجوز ترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية بسبب المخاطر التي قد يتعرضون لها هناك.

هل يجب تقديم طلب للحصول على تصريح الإقامة المنصوص عليه في المادة 54a §؟

لا. **تتحقق السلطات من تلقاء نفسها** مما إذا كان الشخص مؤهلًا للحصول على تصريح الإقامة المنصوص عليه في المادة 54a §. ويُطلق على ذلك اسم «**الفحص من تلقاء السلطات المختصة**» **(amtswegige Prüfung)**. ويحدث ذلك، على سبيل المثال، عندما تقرر السلطات أن الشخص **لا يستحق اللجوء ولا الحماية الفرعية**، أو عندما تُسحب منه الحماية الفرعية.

وتجري السلطات الفحص، من حيث المبدأ، وفقًا للترتيب التالي:

اللجوء (Asyl) ← الحماية الفرعية (subsidiärer Schutz) ← تصريح الإقامة المنصوص عليه في المادة 54a § ← مواصلة الفحص

asylkoordination österreich

ما الأحكام المطبقة في حالات الاستبعاد (Ausschlussgründe)؟

في حالات معينة، لا يُمنح الشخص **الحماية الفرعية (subsidiärer Schutz)**، رغم تعرضه لخطر جسيم في بلده الأصلي. وينطبق ذلك، على سبيل المثال، في حالات ارتكاب جرائم خطيرة أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية. ويجوز أيضًا استبعاد الشخص إذا كان يشكل خطرًا على عامة الناس أو على أمن النمسا.

وتنطبق أسباب الاستبعاد نفسها أيضًا على **تصريح الإقامة المنصوص عليه في المادة 54a §**.

مهم: حتى في حال وجود سبب للاستبعاد، يظل حظر الإعادة القسرية ساريًا. وفي هذه الحالة، لا يجوز ترحيل الشخص، لكنه لا يحصل على الحماية الفرعية أو تصريح الإقامة المنصوص عليه في المادة 54a §. وقد يكون من الممكن **تعليق ترحيله مؤقتًا (Duldung)**.

ما وثائق إثبات الهوية والإقامة ووثائق السفر التي يحصل عليها الشخص؟

يحصل **الأشخاص الحاصلون على الحماية الفرعية (subsidiärer Schutz)** على **بطاقة إقامة (Aufenthaltskarte)** خاصة بهم. وإذا تعذّر عليهم الحصول على جواز سفر من بلدهم الأصلي أو تجديده، فيحق لهم من حيث المبدأ الحصول على **جواز سفر للأجانب (Fremdenpass)**.

أما الأشخاص الحاصلون على **تصريح الإقامة المنصوص عليه في المادة 54a §** فيحصلون على «تصريح الإقامة الإضافي» **(„Aufenthaltsberechtigung plus“)**. وتثبت هذه البطاقة أن إقامتهم في النمسا قانونية، لكنها لا تُعد وثيقة سفر.

مهم: لا ينشأ عن الحصول على تصريح الإقامة المنصوص عليه في المادة 54a § حق تلقائي في الحصول على جواز سفر للأجانب (Fremdenpass). ويجب التحقق، بحسب ظروف كل حالة على حدة، مما إذا كان من الممكن إصدار جواز سفر للأجانب لسبب آخر.

ما مدة صلاحية تصريح الإقامة؟

الحماية الفرعية (subsidiärer Schutz): تكون صلاحية تصريح الإقامة الأول **سنة واحدة**. وتكون صلاحية أول تمديد **ثلاث سنوات**، ثم **خمس سنوات** لكل تمديد لاحق ما دامت الحماية لا تزال قائمة (انظر أيضًا نشرة المعلومات «تمديد الحماية الفرعية» (Verlängerung subsidiärer Schutz)). وينبغي تقديم طلب التمديد قبل انتهاء صلاحية التصريح بوقت كافٍ. تُطبَّق قواعد خاصة على الطلبات المقدمة بعد فوات الموعد المحدد.

تصريح الإقامة المنصوص عليه في المادة 54a § (54a-Aufenthaltstitel): تكون صلاحية «تصريح الإقامة الإضافي» **(„Aufenthaltsberechtigung plus“)** لمدة **اثني عشر شهرًا**. ويمكن تمديده إذا استمر استيفاء الشروط المطلوبة. وينبغي تقديم طلب التمديد قبل انتهاء صلاحية التصريح بوقت كافٍ. تُطبَّق قواعد خاصة على الطلبات المقدمة بعد فوات الموعد المحدد.

هل يُسمح بالعمل بموجب تصاريح الإقامة هذه؟

نعم. يُسمح للأشخاص الحاصلين على الحماية الفرعية والأشخاص الحاصلين على تصريح الإقامة المنصوص عليه في المادة 54a § بالعمل في النمسا. بصفة موظفين لدى أصحاب العمل أو لحسابهم الخاص، ويتمتعون **بحق غير مقيّد في الوصول إلى سوق العمل**.

ما الأحكام المتعلقة بالمساعدات الاجتماعية؟

يوجد هنا فرق مهم: تنطبق على **الأشخاص الحاصلين على الحماية الفرعية (subsidiärer Schutz)** حد أدنى معين من الحقوق والمعايير منصوص عليها في لائحة الاتحاد الأوروبي بشأن صفة الحماية (EU-Statusverordnung). ويتعين على النمسا مراعاة هذه القواعد فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي والمساعدات الاجتماعية، مع إمكانية فرض بعض القيود.

أما الأشخاص الحاصلون على تصريح الإقامة المنصوص عليه في المادة 54a § (54a-Aufenthaltstitel §) فلا تسري عليهم هذا الحد الأدنى المعين من الحقوق والمعايير. وتتحدد المساعدات الاجتماعية التي يحق لهم الحصول عليها وفقًا للقانون النمساوي. وقد تختلف الأحكام المتعلقة بالمساعدات الاجتماعية (Sozialhilfe) أو الحد الأدنى للدخل المضمون (Mindestsicherung) من ولاية اتحادية نمساوية إلى أخرى. ولم تتضح بعد جميع الحالات التي يحق فيها للأشخاص الحاصلين على تصريح الإقامة المنصوص عليه في المادة 54a § الحصول على هذه المساعدات.

وقد يؤدي ذلك إلى **وجود ثغرات في توفير الرعاية والدعم**. وقد يشكل هذا الأمر صعوبة خاصة للأشخاص الذين لا يجوز ترحيلهم بسبب إصابتهم بمرض خطير، ولا يستطيعون العمل أو لا يستطيعون العمل إلا بصورة محدودة.

نصيحة: يمكن للاستشارات الاجتماعية (Sozialberatung) مساعدتك في معرفة المساعدات التي يمكنك الحصول عليها في الولاية الاتحادية التي تقيم فيها.

هل يمكن لأفراد الأسرة الالتحاق بالشخص المقيم في النمسا؟

يمكن **لأشخاص الحاصلين على الحماية الفرعية (subsidiärer Schutz)** استقدام أفراد معينين من أسرهم إلى النمسا، شريطة استيفاء شروط محددة. بالنسبة إلى الزوج أو الزوجة، يجب أن يكون الزواج قد تم **قبل دخول الشخص إلى النمسا**. ولا يجوز تقديم طلب لمّ شمل الأسرة إلا بعد **انقضاء فترة انتظار مدتها سنتان**. كما يجب استيفاء شروط إضافية تتعلق (بالدخل والسكن والتأمين). ويخضع الإجراء من حيث المبدأ **لنظام الحصص**. وهذا يعني: أن الطلب لا تتم معالجته إلا إذا توفرت حصة مخصصة له (انظر أيضًا النشرة الإرشادية «لمّ شمل الأسرة للأشخاص الحاصلين على الحماية» (Familienzusammenführung für Schutzberechtigte)).

أما الحاصلون على تصريح الإقامة المنصوص عليه في المادة 54a § - فلا يمكنهم استقدام أفراد أسرهم إلى النمسا بموجب هذا التصريح. ولكن قد يصبح لمّ شمل الأسرة ممكنًا بعد الانتقال إلى نوع آخر من تصاريح الإقامة بموجب قانون الاستقرار والإقامة (Niederlassungs- und Aufenthaltsgesetz, NAG)، على سبيل المثال، نوع الإقامة «بطاقة الأحمر والأبيض والأحمر بلس» („Rot-Weiß-Rot – Karte plus“). وفي هذه الحالة، تسري الشروط المنصوص عليها في قانون الاستقرار والإقامة (NAG).

ما الخيارات المتاحة للإقامة في النمسا لفترة طويلة؟

يمكن **للأشخاص الحاصلين على الحماية الفرعية (subsidiärer Schutz)** الحصول، وفقًا لشروط معينة، على تصريح «**إقامة دائمة –الاتحاد الأوروبي**» („Daueraufenthalt – EU“). ويُشترط لذلك، من حيث المبدأ، أن يكونوا قد أقاموا في النمسا بصورة متواصلة لمدة خمس سنوات بصفتهم أشخاصًا حاصلين على الحماية الدولية (internationaler Schutz). وتُحتسب مدة إجراءات اللجوء كاملةً ضمن هذه الفترة.

وللانتقال إلى هذا النوع من الإقامة، يجب استيفاء **المستوى الثاني من اتفاقية الاندماج (Modul 2 Integrationsvereinbarung)** والشروط العامة المنصوص عليها في قانون الاستقرار والإقامة (NAG). وتشمل هذه الشروط، من حيث المبدأ، إثبات إتقان اللغة الألمانية بالمستوى B1، إلى جانب استيفاء متطلبات الدخل والتأمين الصحي والسكن (انظر أيضًا نشرة المعلومات «الإقامة الدائمة – الاتحاد الأوروبي» („Daueraufenthalt – EU“)).

ويجب تقديم طلب للحصول على تصريح «الإقامة الدائمة – الاتحاد الأوروبي» („Daueraufenthalt – EU“). والذي يمنح صاحبه حق الإقامة والاستقرار في النمسا لمدة غير محددة.

يمكن للأشخاص الحاصلين على تصريح الإقامة المنصوص عليه في المادة 54a § الانتقال إلى نوع الإقامة «**بطاقة الأحمر والأبيض والأحمر بلس**» **„Rot-Weiß-Rot – Karte plus“ (RWR+)**، إذا استوفوا الشروط المطلوبة لذلك. وعند تمديد تصريح الإقامة، تتحقق السلطات مما إذا كانت شروط الحصول على تصريح الإقامة المنصوص عليه في المادة 54a § لا تزال مستوفاة، وما إذا كان الانتقال إلى نوع الإقامة الآخر ممكنًا. ويُشترط لذلك استيفاء **المستوى الأول من اتفاقية الاندماج (Modul 1 Integrationsvereinbarung)** (أي إثبات إتقان اللغة الألمانية بالمستوى A2)، إلى جانب الشروط العامة المنصوص عليها في قانون الاستقرار والإقامة (NAG) (انظر أعلاه).

ملحوظة: بعد الانتقال إلى تصريح الإقامة «**بطاقة الأحمر والأبيض والأحمر بلس**» („Rot-Weiß-Rot – Karte plus“) قد يصبح لمّ شمل الأسرة ممكنًا أيضًا، شريطة استيفاء متطلبات إضافية وفقًا لقانون الاستقرار والإقامة (NAG) . يُنصح باستشارة جهة متخصصة في الاستشارات القانونية بهذا الشأن.

إذا تعذّر الانتقال إلى نوع الإقامة الآخر، فيمكن تمديد تصريح الإقامة المنصوص عليه في المادة 54a § لمدة اثني عشر شهرًا إضافية، شريطة استمرار استيفاء الشروط المطلوبة.

أهم المعلومات باختصار

- **الحماية الفرعية (subsidiärer Schutz)** هي صفة حماية قانونية بموجب قانون الاتحاد الأوروبي
- تصريح الإقامة المنصوص عليه في المادة **54a §** (**§ 54a-Aufenthaltstitel**) هو تصريح إقامة نمساوي.
- يمكن النظر في منح تصريح الإقامة المنصوص عليه في المادة 54a § ذا كان الترحيل محظورًا بسبب احتمال انتهاك المادتين 2و3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (EMRK) ولكن **لا تتوافر شروط استحقاق الحماية الفرعية**.
- يجري فحص أهلية الشخص للحصول على تصريح الإقامة المنصوص عليه في المادة 54a § **من تلقاء السلطات المختصة (amtswegige Prüfung)، ولا يمكن تقديم طلب للحصول عليه**. ويجب ألا يكون العائق الذي يحول دون الترحيل مؤقتًا فحسب
- تتمتع كلتا الفئتين بحق غير مقيّد في الوصول إلى سوق العمل. وتتمثل أبرز الاختلافات بينهما في **المساعدات الاجتماعية ولمّ شمل الأسرة ووثائق السفر**.
- لا تزال بعض المسائل المتعلقة بتصريح الإقامة الجديد المنصوص عليه في المادة 54a § غير محسومة بشكل نهائي. ويتعلق ذلك خصوصًا بتفسير شرط «ألا يكون العائق الذي يحول دون الترحيل مؤقتًا فحسب»، وبإمكانية الحصول على المساعدات الاجتماعية.

من يمكنه المساعدة والإجابة عن الاستفسارات؟

مراكز الاستشارات المتخصصة في قانون اللجوء وقانون الأجانب يمكنها مساعدتك في المسائل المتعلقة بتصريح إقامتكم وتمديده، أو الانتقال إلى نوع من تصاريح الإقامة بموجب قانون الاستقرار والإقامة (NAG) أو الاستفسارات المتعلقة بلمّ شمل الأسرة وفقًا لقانون الاستقرار والإقامة (NAG).

للاستفسار عن المساعدات الاجتماعية، يُفضَّل التواصل مع أحد مراكز الاستشارات الاجتماعية (Sozialberatungsstelle).

Beratungsstellen

أما للاستفسار عن لمّ شمل الأسرة للأشخاص الحاصلين على الحماية الدولية (حق اللجوء – Asyl – أو الحماية الفرعية – subsidiärer Schutz)، فيُفضَّل التواصل مع الصليب الأحمر النمساوي (Österreichisches Rotes Kreuz).